



مشروع قرارات لعرضها على الجمعية العامة العادية للقرض الشعبي الجزائري

القرار رقم 1: إعادة شراء القرض الشعبي الجزائري لأسهمه المدرجة في البورصة بهدف تنظيم أسعارها.

الجمعية العامة العادية للقرض الشعبي الجزائري :

نظرا لبيان شركة تسيير بورصة القيم رقم 13-24 المؤرخ في 21 مارس 2024 المتضمن "نتائج عرض الأسعار الثابتة لأسهم القرض الشعبي الجزائري والذي يحدد بداية المفاوضات حول سندات أسهم القرض الشعبي الجزائري" خلال الجلسة 2661 المؤرخة في يوم الثلاثاء 26 مارس 2024

نظرا لقرار شركة تسيير بورصة القيم رقم 01-2024 المؤرخ في 30 جويلية 2024 المتعلق بعقد إعادة شراء الشركة لحصصها الاجتماعية المدرجة في البورصة،

فإن الجمعية العامة العادية، بعد الإحاطة علما ببلاغ البنك، ترخص لهذه الأخيرة، لمدة اثني عشر شهرا، وفقا للفقرات المذكورة أعلاه، بإجراء إعادة شراء الحصص الاجتماعية للقرض الشعبي الجزائري وفقا للشروط والأحكام الواردة فيما يلي :

- الحد الأقصى لسعر الشراء :

- يكون السعر مساوياً كحد أقصى لسعر آخر معاملة مستقلة، معدلاً بأي عمليات محتملة على السندات، أو
- بأفضل سعر محدد ومستقل للمشتري المتواجد في السوق.

- الحد الأدنى لسعر البيع:

- يكون السعر مساوياً كحد أدنى لسعر آخر معاملة مستقلة، معدلاً بأي عمليات محتملة على السندات، أو
- بأفضل سعر محدد ومستقل للبائع المتواجد في السوق.

- الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يمكن شراؤها :

يجب على الوسيط في عمليات البورصة المتدخل التأكد من أن تدخله خلال جلسة البورصة لا يتجاوز أعلى القيم التالية :

• 25 % من العدد المتوسط للسندات المحالة في جلسة البورصة الواحدة.

• 1000 سند (ورقة مالية) عند البيع أو الشراء.

تم اعتماد هذا القرار بإجماع الأعضاء الحاضرين أو الممثلين.

القرار رقم 02 : انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الذين يمثلون المساهمين الأقلية لعضوية مجلس إدارة القرض الشعبي الجزائري

تُحيط الجمعية العامة العادية لمساهمي القرض الشعبي الجزائري علما بعملية التصويت التي جرت تحت إشراف محضر قضائي لغرض انتخاب اثنان من أعضاء مجلس الإدارة لتمثيل المساهمين الأقلية لعضوية مجلس إدارة البنك، وتعلن النتائج التالية!

• السيد...../السيدة.....: المنتخب (ة) ب (عدد الأصوات)؛

• الشركة..... الممثلة من قبل السيد...../السيدة.....: المنتخب (ة) ب (عدد الأصوات).

ونتيجة لذلك فإن الجمعية العامة العادية للقرض الشعبي الجزائري تقرر:

• تعيين السيد/ السيدة في منصب عضو مجلس إدارة يمثل فئة الأشخاص الطبيعيين من

المساهمين الأقلية للقرض الشعبي الجزائري على مستوى مجلس الإدارة وهذا لعهدتها مدتها ثلاث (03) سنوات؛

• تعيين السيد/ السيدة في منصب عضو مجلس إدارة يمثل فئة الأشخاص المعنويين من المساهمين الأقلية للقرض الشعبي

الجزائري على مستوى مجلس إدارة البنك وهذا لعهدتها مدتها ثلاث (03) سنوات؛

• تعيين السيد/ السيدة بصفة عضو مكتب يدعى لحضور الجمعيات العامة للشركة ذات أسهم القرض الشعبي الجزائري. ويجب على الأشخاص المعينين، قبل تنصيبهم في مهامهم، الحصول على ترخيص محافظ بنك الجزائر. وفي حالة عدم حصول أحد أعضاء مجلس الإدارة المعينين على الترخيص المذكور أعلاه، يتم تعيين المرشح الحائز على أكبر عدد من الأصوات بعد المرشح الأول المنتخب من قائمة كل فئة. تم اعتماد هذا القرار بإجماع الأعضاء الحاضرين أو الممثلين.

القرار رقم 03: الإشهار القانوني

تخول الجمعية العامة العادية للقرض الشعبي الجزائري لحامل أي مستخرج أو نسخة من المحضر الحالي المرخص له من قبل مجلس الإدارة، جميع الصلاحيات لغرض إجراء الإشهار القانوني لجميع القرارات المذكورة أعلاه. تم اعتماد هذا القرار بإجماع الأعضاء الحاضرين أو الممثلين.